

صحيح كما في نثر فائدة وصفه لقوله الله تعالى كذا او على كذا
 لا وكن الله ان العبادات اما لله به فالطلق منها كالمعتد
 بخلاف قوله ما في صدقة لعدم الالتزام ولو قال الله على كذا
 ان سا الله او ان سا زيدا لم يتعقد وان سا زيدا وتقد
 الله لا فعلن كذا ان لو كان في عين في عين وان اطلق قد ر
 كما في الانوار ولو قال نذرت لعنات كذا الم يتعقد **واجب**
العين اي لا يتعقد نذر الواجب وهو المندور الذي
 هو كذا كذا الثالث وهو فدية غير واجبة وجوب عين
 سواء كانت عبارة مقصورة بان وصفت للمنتزب
 للمصلحة وصوم وحج واعتكاف وصدقة او فرض كفاية
 وان لم يخرج في ادائه الى بذل مال وسنة كصلاة
 جنازة ام لا بان لم يكن كذا كعبادة مريض ونظير
 الكعبة وكسوة ناسية العاطس وزيارة المقادير
 والمهور واقبال السلا على المسلمين وتشييع الجنايز وخرج
 بالمعزة للمعينة فلا يقع نذرها **وهي الاباحة** كما كل
 ولو لم فلا يقع نذرها فلو نذر وخالف لم تلزمه كفارة كما في
 الكروم ونذر واصليها وصوبه في المجموع وان رجع في المنهاج
 لوفوها ويتنظر في الحال العين من صدقة واعتكاف وغيرها ان
 تكون ملكه والامر نذر الا ان علفه ملكه لان ملكه عند
 فلا ان فعله حقه في نذر ان قصد صحيح النذر على تملكه
 فقد رتب نذر او الامتناع من نذر راجح **بالنظر** اي اما
 يتعقد النذر باللفظ **ان علقه بنعمة** حادثة او نذر
نقطة اي وانما يلزم النذر بالنزاهة فربما لو اخرج

ان علقه

ان علقه بنعمة كان من قبيل الله ولما او نذر الله مريض
 فلو كذا **ونذر** كذا **المنذر** كذا على صوم او صدقة نذر العاصي
ليس شئ لغير الله ان في معصية الله او عتق قبيله
 كذا ولو قال الله على ان اضحى او اعتق **ومن يعلق ففعل**
شيء بالغصب او ترك شيئا منهما بالشرع فهو يبيح نذر راجح
 وغصب ان وجد الشرط **والنذر** فعل امر او اضحى حين لم يفعل
 فكفارة منسوب به او مبني للمفعول فكفارة مؤعده من
 حلف كفارة **العين** متروما سلف فانه افعي الامام **والنذر**
 اليه الامام احمد وهو قول جمع من الصحابة وبعض اصحاب
 له كالرافعي واعتمد جمع من اخرين **اما النذر** يرد الله **ثالثا**
الالف يصح جعلها **فقال خير** اي الخالق **ما بين** تغيير
وما قد نذر او مطلق **الغربة** نذر لما يعجز اقل واجب في الشرع
 من ذلك **نذر الصلوة** اي لو نذر الصلوة واطلق لزمه ان يصلي
ركعتين **فانما** فلا يجوز المقادير المعنوية فيها فان قالوا صلي
 فاعلم ان الله المعنوية كما لو صرح بركعة فتعبد **وان نذر**
العتق واطلق **لولا كفارة** **فقد نذر** وهو عتق رقبة مؤمنة
 سليمة من العيوب حلالها على واجب الشرع هكذا معتقني
 كلام الرازي لكن صحيح النووي حمل نذره على جازر الشرع
 فتجوز الكافرة والممينة وهو المعتمد **صدقة** **اقرا ما نذر**
 اي لو نذر صدقة واطلق لزمه اقل مسمول ولو نذر عتق كافر
 معية اجره كاحلة فان عين نأ فضة فثبت لنقل النذر
 بالعين **كتاب** **الفصل** اي الحكم وهو في الا
 صلي تعالى الالتزام التي واحكامه وامضايه والاصل فيه